



حكم أجره الطبيب وتكاليف علاج الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي - دراسة مقارنة -



2- د. محمد بن يوسف



1- السيد فارس علي مصطفى

جامعة مالايا /أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا /أكاديمية الدراسات الإسلامية

الملخص

جاءت هذه الدراسة لبيان (حكم أجره الطبيب وتكاليف علاج الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي). لقد تطور مفهوم حكم نفقة العلاج للزوجة من خلال تطور الأخيرة وبثقافة المجتمعات الأوروبية والعربية، وتعدد مستويات الهوية هنا وهناك، في ظل ما يشهده العالم اليوم من اهتمام متزايد بالحقوق عموماً وحق المرأة خصوصاً، والتعارف والتبادل الواقعة بين الزوجين وذلك من خلال تلك العقد المسمى بالغليظ بين الطرفين، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد تكفل للإنسان حقوقهم في جوانب الحياة اليومية وغير ذلك مما يحتاجونه. وتبرز أهمية الموضوع في أن الشريعة الإسلامية السّماء قد نظرت في حقوق كل أنسان بعين الاعتبار وخصوصاً حقوق تكوين الأسرة، وجعلت لهما تشريعات وقوانين خاصة، وأراد الباحث هنا أن يتعرّض لحقوق الإنسان وتكوين الأسرة في الفقه الإسلامي، وبيان كيفية تعامل فقهاء الشريعة مع هذا الموضوع مقارنة بالقانون العراقي.

1- الإيميل:

Faris.mustafa@su.edu.krd

2- الإيميل:

my77@um.edu.my

DOI: 10.34278/aujis.2026.192228

تاريخ استلام البحث: 2025/ 4/18م

تاريخ قبول البحث للنشر: 2026 /6/16م

تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية:

حكم، أجره الطبيب، تكاليف، العلاج، الزوجة، الفقه الإسلامي، القانون العراقي.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



The Ruling on Physicians' Fees and the Costs of Treating One's Wife in Light of Islamic Jurisprudence and Iraqi Law: A Comparative Study

¹ **Mr. Fares Ali Mustafa** 

University of Malaya / Academy of
Islamic Studies

² **Dr. Mohammed bin Yousif** 

University of Malaya / Academy of
Islamic Studies

Abstract:

This study aims to examine the Islamic legal ruling on physicians' fees and the costs of treating one's wife in light of Islamic jurisprudence and Iraqi law. The concept of the legal obligation to cover a wife's medical expenses has evolved alongside social development and changes in the cultures of European and Arab societies, as well as the multiplicity of social and legal perspectives in both contexts. This development has taken place amid the growing global interest in human rights in general and women's rights in particular, as well as the mutual understanding and exchange of rights and responsibilities between spouses under the solemn marital covenant that binds them.

Islamic Sharia has established provisions and principles that safeguard human rights in various aspects of daily life and provide for their essential needs. The significance of this topic lies in the fact that Islamic Sharia has given due consideration to the rights of every human being, particularly those relating to the establishment and preservation of the family, and has prescribed specific legal provisions and regulations governing them.

Accordingly, the researcher seeks to examine human rights and family formation from the perspective of Islamic jurisprudence, and to clarify how Muslim jurists have addressed this issue, while comparing their approaches with the provisions of Iraqi law.

1: Email:

Faris.mustafa@su.edu.krd

2: Email:

my77@um.edu.my

DOI: 10.34278/aujis.2026.192228

Submitted: 18 / 4/2025

Accepted: 16 / 6 /2025

Published: 1 / 9 /2026

Keywords:

Ruling; Physicians' Fees; Costs;
Medical Treatment; Wife; Islamic
Jurisprudence; Iraqi Law.

©Authors, 2026, College of Islamic
Sciences University of Anbar. This is
an open-access article under the CC
BY 4.0 license

[\(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/\)](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد راعت الشريعة الإسلامية حقوق الزوجة خصوصاً، كرم الله - سبحانه وتعالى - بني آدم بالعقل وميزهم عن سواهم من المخلوقات، وجعل لهم الإرادة والاختيار، ووهب لهم السمع والبصر واللسان للفهم والأخذ والبيان. وقد تمسكت الشريعة الإسلامية السحاء بحقوق الزوجين وحرمت الاعتداء على حقوقهم خصوصاً والإنسانية عموماً.

أما حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي قائم على الاحترام التام ؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم على خلاف القانون الوضعي، وعندما أردت أن أكتب بحثاً عزمت أن أتناول فيه ما له ارتباط بواقعنا، فتبادر إلى ذهني (حكم أجره الطبيب وتكاليف علاج الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي - دراسة مقارنة.) بحثت فيه عن الجانب الفقهي، وبعد النظر والمطالعة في الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين تكلموا عن مفردات هذا الموضوع، وبينوا أن للزوجة الحق أن يبذل الزوج لها الطعام والشراب والكسوة والمسكن ومصارف العلاج، وقد عازمت من خلال هذه الورقات أن أبين الأحكام المتعلقة بالمصارف العلاج والدواء من وجهة نظر إسلامية، وخاصة في موضوع حكم نفقة الدواء ، وذلك من خلال دراسة موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الزوجة في الطعام والشراب والكسوة والمسكن ومصارف العلاج، وذلك من خلال المذاهب الفقهية.

وقد جاء البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. أما المبحث الأول: فقد عرّف مفردات البحث منها الحكم والحقوق والنفقة والعلاج لغة واصطلاحاً. وأيضاً تكلم المبحث الثاني: عن الحقوق نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، والقانون العراقي، كما تحدث عن حكم نفقة العلاج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

واستخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصلة بالموضوع، ثم تحليلها تحليلًا دقيقاً وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وتوصلت الدراسة إلى أن الحق في الشريعة الإسلامية قائم على الاحترام التام لكافة الناس عموماً ومواطن الدولة خصوصاً.

وأظن أن جهات عدة بحاجة ماسة إلى مثل هذه البحوث، منها أولوا الأمر في المحاكم في أنحاء العالم ولا سيما في العراق، أرجو أن أفيد بهذا البحث وأن يستفيد منه الآخرون.

عنوان البحث: (حكم أجرة الطبيب وتكاليف علاج الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي). دراسة مقارنة.

النفقة تكون على أنواع منها نفقة الوجوب: وهي النفقة التي تلزم على الزوج حال قيام العلاقة الزوجية، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج حتى لو كانت الزوجة ميسورة الحال، وتستمر حتى انتهاء الرابطة الزوجية أو عدم مطاوعة الزوجة لزوجها.

ويقصد بالنفقة المؤقتة تلك النفقة التي تعتبر جزء من النفقة المستمرة والمطالبة بها تكون أثناء سير دعوى النفقة خشية من عدم حسم الدعوى لطول أجزائها فقد تكون الزوجة بأمس الحاجة إلى النفقة حيث أجاز القانون العراقي طلب النفقة أثناء نظر دعوى النفقة.

حيث نصت المادة (31 / 1) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (302) من قانون المرافعات المدنية ... على ذلك حيث يكون طلب النفقة ما بين فترة إقامة الدعوى والحكم النهائي الذي تصدره المحكمة بشأنها . وللمحكمة الصلاحية في تقدير

مقدارها ... دون الحاجة إلى انتداب خبير بعد ذلك يمكن المطالبة بالجزء الثاني من النفقة ... وهي النفقة الماضية.

ويقصد بالنفقة المستمرة: هي النفقة التي تستحقها الزوجة من تأريخ إقامة الدعوى ... ولحين التفريق ... أو الطلاق ... أو أعداد البيت الشرعي ... أو العودة لدار الزوجية والصلح بينهما... استنادا الى أحكام المادتين (23 - 58) أحوال شخصية .

يكون مقدار النفقة المستمرة بين الطرفين اتفاقاً أو بانتداب خبير لتقدير مقدارها بعد الاطلاع على موارد الزوج المالية والتزاماته وبما يتناسب مع حاله ومكان الزوجة المالية وأعباءها والتزاماتها.

أما المقصود بالنفقة الماضية:

هي التي تبدأ النفقة الماضية من الفترة التي يترك الزوج زوجته ويمتنع عن الأنفاق عليها ويتركها دون نفقة أو منفق شرعي لفترة لا تزيد عن سنة من تأريخ الادعاء حيث نصت المادة (24) أحوال شخصية. على ما يلي :

تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من تأريخ امتناعه عن الإنفاق.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحاً

قبل ما ندخل من تعريفات البحث إن النفقة تشمل كل ما يقضي به العرف من مأكّل وملبس ومسكن وعلاج، والنفقة دينٌ لا يحتمل التأجيل، فهي ليست ديناً عادياً يمكن جدولته أو التساهل فيه، بل هي حق يومي للزوجة والأولاد يتعلق بمأكلهم ومشربهم ومسكنهم وعلاجهم. ولهذا ألزمت المحاكم المدين بتسديد الأقساط المتراكمة دفعة واحدة حمايةً للحقوق الأساسية للأسرة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ

عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم⁽¹⁾

وقال المهلب: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع."⁽²⁾

كما أعتبر فقهاء وقانونياً، أن النفقة حق مقدس للأسرة بالكامل ، وتراكمها لا يسقط التزام المدين بل يضاعف مسؤوليته، لذلك يكون السداد دفعة واحدة هو الحل العادل الذي يحفظ للزوجة وحقوقهم الأساسية.

أفضل الصدقات : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".⁽³⁾

المطلب الأول: الحكم لغة واصطلاحاً

الحكم في اللغة: يُقصد به المنع، ومن ذلك سمي القضاء حكماً؛ لمنعه من حدوث ووقوع النزاعات والخصومات بين الأفراد، أو جمع حكم، معناها لغة: القضاء؛ لذا يسمى الحاكم بين الناس قاضياً. أما الحكم الشرعي أو ما يسمى بالأحكام الفقهية عند علماء الأصول فهو: الخطاب الصادر من الله سبحانه، الموجه للعباد لفعل أمرٍ ما وجوباً، أو استحباباً، أو لتركه تحريماً، أو كراهةً، أو للتخيير بين الفعل

(1) عبد الله بن أحمد ابن قدامة (تـ620هـ) ، المغني. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م): 212 /8.

(2) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (تـ852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1. (الرياض: دار طيبة، 1426هـ)، 498/9.

(3) مسلم بن الحجاج (تـ261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب النفقات باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب، ث380.

والترك،⁽¹⁾ أو خطاب الله لا يتعلق إلّا بأفعال المكلفين؛ أي الأشخاص البالغين،
العاقلين، العالمين بما كُلفوا به، القادرين على أدائه.⁽²⁾

الحكم لغة: المنع، وسمي القضاء حكماً؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات
ومنه قول أبي تمام:

السيف أصدق إنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب:

فمعنى "أحكموا سفهاؤكم": امنعوهم . ومعنى الحكم اصطلاحاً: إثبات أمر
لأمر، أو نفيه عنه،⁽³⁾ فإذا قلت الصلاة واجبة، فقد أثبتت حكماً لهذه العبادة، وهو
الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة. والحكم في الاصطلاح: هو ما اقتضاه
خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: تعريف أجره الطيب ما يسمى بالنفقة لغة واصطلاحاً

الأجرة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض وسمي الثواب أجراً. ومنه قول الله
تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: **قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً**⁽⁵⁾، ومنه
سمي الثواب أجراً.

واصطلاحاً: عرفوها الحنفية بأنها عقد على المنافع بعوض.

أما المالكية: هي تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

(1) مصطفى أحمد الزرقا، وإبراهيم عبد الحميد سلامة، وجمال عطية، الموسوعة الفقهية
الكويتية، ط1. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)..

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. (القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، مادة
الحكم، ص43.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. (القاهرة: دار النهضة
العربية)، 413417/3.

(4) محمد صالح (ت1421هـ)، الأصول من علم الأصول، ط4. (الرياض: دار ابن الجوزي)،
ص24.

(5) سورة الكهف: 77.

أما الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو على عمل شيء معلوم، بعوض معلوم. (1)

والذي نختاره هو تمليك المنافع بعوض، أو عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

النفقة في اللغة: مصدر نفق، يقال: نفق الدراهم نفقاً، نفدت وجمع النفقة، نفاق، وتجمع على نفقات، مثل رقبة ورقاب، ويقال نفق الشيء نفقاً، وأنفقت، ونفقت السلعة، والمرأة نفاقاً، كثر طلابها وخطابها. (2)

النفقة في الاصطلاح: هي الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه أو غيره أو هي ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن. (3)

المطلب الثاني: تعريف العلاج لغة واصطلاحاً

العلاج: هو تطبيب الشخص المريض، ومداواته لصرف الداء عنه ، أو العلاج هو التّطبيبُ والمداواة، يُقال: عالَجَ المَرِيضَ مُعَالَجَةً وَعِلَاجاً، أي: دَواهُ. والشخص المُعالَجُ: المُداوِي سِوَاءَ عالِجٍ جَرِيحاً أو مَرِيضاً أو دَابَّةً، وأَصْلُ

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت-587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، 4/ 174، والشوكاني، فتح القدير، 5/105، وابن أبي عمر، الشرح الكبير، 2/4. ومحمد بن أحمد الشربيني (ت-977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) 2/332.

(2) خير الدين بن محمود الزركلي (ت-1396هـ)، الأعلام، ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م).

(3) صالح، الأصول من علم الأصول، ص24.

العلاج : مُمارَسَةُ الشَّيْءِ، يُقال: عالَجَ الشَّيْءَ، يُعالِجُهُ، مُعالِجَةٌ، أي: مارَسَهُ وزاولَهُ. ومن مَعانِيهِ أيضاً: الإِصْلَاحُ. (1)

قال الرازي: (داواه عالجه، يقال فلان الشخص يدوي ويدأوي وتداوى بالشيء تعالج به) (2)

والشخص تداوي: اي تناول الدواء، وداواه عالجه، والدواء ما يتداوى به ويعالج. (3)

تعريف العلاج اصطلاحاً: والعلاج هو تعاطي الدواء للشخص بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه، ويستعمل الطبيب الأدوية في العلاج لتخفيف عَرَض، أو مداواة مرض، (4)

(1) انظر : يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت463هـ)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، 238/6، و403/8، زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 6/4، الزرقا وآخرون، الموسوعة الفقهية الكويتية، 69/2، و135/12.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م)، 90/1.

(3) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 279/14. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، 279/6.

(4) ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تقديم: هيثم محمد الخياط. (بيروت: دار النفائس)، ص 193.

المبحث الثاني: (حكم أجره الطبيب وتكاليف علاج الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون العراقي)

النفقة على الأهل واجبة بالإجماع" قال الطبري: «وقوله عليه السلام: « وابدأ
بمن تعول.. وفيه: أن النفقة على الولد ما داموا صغراً فرض عليه». (1)

النفقة على العيال صدقة إن البعض يظن أن الصدقة فقط إنما هي ما وضعه
في يد مسكين، أو أعطاه لفقير أو أرملة ويتيم، أو أنفقه في وجوه البر والخير.
ويغيب عن أكثر الناس أن كل ما أنفقه على ولده وزوجه صدقات في ميزان حسناته
إذا أحسن نيته واحتسب عند الله نفقته؛ ففي الصحيحين عن أبي مسعود البدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً
وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً). (2)

وقال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا — حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي في فمها.
ونحذر المقترين القادرين البخلاء مما حذرهم منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ).
وقوله: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك قوته). (3)

-
- (1) محمد بن إسماعيل البخاري (تـ256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر
الناصر، ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر
غنى، (2 / 112)، برقم: (1427)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد
السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (2 / 717)، برقم.. (1034)
(2) أخرجه أحمد (8 / 392)، برقم: (8687)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2 /
109)، برقم (566) وينظر: والبخاري (1 / 20.55) ومسلم، (2 / 695.1002)
(3) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (تـ458هـ)، شعب الإيمان (بيروت: دار الكتب
العلمية)، (12 / 337)، برقم. (9481)

المطلب الأول: حكم أجره الطبيب وتكاليف علاج الزوجة في ضوء الفقه الإسلامي وأقوال الفقهاء عليه

كل إنسان يبدأ بمن يعول عليه من عياليه، أي: بمن يلزمه نفقته من طعام وشراب وكسوة ومسكن، فالإنسان الذي يبذل وينفق على أهله أفصل من الصدقة التي ينفق على الفقراء؛ لأن الإنفاق على أهل صدقة وعفاف فكان أولى، (1)

من المعروف أن المذاهب الأربعة من (الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنبلية) قرر أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجره طبيب وحاجم وفاسد وثمان دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال، وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر، وكما لا تجب الفاكهة لغير آدم. (2)

القول الأول: أكد جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجب النفقة العلاج على الزوج سواء كان زوجته مرض بمرض الجنون أو غيره، ولا يدخل علاجها ضمن نفقة العلاج الواجبة، وهذا قول المذاهب الأربعة، أما في المذهب الحنفي أن حق الزوجة على زوجها من الإنفاق ينحصر بما يتعلق بالحياة العامة الاعتيادية، وبالتالي فإن المرض بنظرهم أمر طارئ لا يستوجب نفقة من الزوج وهو غير ملزم بها وهو ملزم فقط بالإنفاق على زوجته الصحيحة لا المريضة،

(1) محمد صالح (ت-1421هـ)، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. (الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ)، 389/3.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت-1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر)، ص7380.

وقال الحصكفي من المذهب الحنفي: لا يجب على الزوج مداواتها بدواء المرض ولا أجره، وقال ابن عابدين ولا تجب على الزوج لزوجتها الدواء. (1)
وذكر ابن قدامة ان الزوج " لا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجره الطبيب، لأنه لا يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم. (2)
وبالنسبة لابن حزم فإنه صرح بأن الذي "على الزوج كسوة الزوجة - مذ يعقد النكاح - ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفرشه، وإسكانها كذلك أيضا صغيرة أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقير. (3)

وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: لا يلزم على الزوج الدواء أي لمرض زوجته، ولا أجره نحو الحمامة، ولا المعالجة في المرض.

اختلف المذهب المالكي قليلا عن الحنفي في وجوب نفقة الزوج لعلاج زوجته وانقسم علماء المالكية إلى قولين ، الأول طابق ما جاء لدى السادة الحنفية بعدم وجوب النفقة على الزوج في علاج زوجته المريضة.
وذهب المذهب الحنبلي إلى ما ورد في المذهبين الحنفي والشافعي في عدم وجوب نفقة علاج للزوج على زوجته المريضة .

في المذهب الشافعي ذهب العلماء إلى عدم وجوب النفقة على علاج الزوجة المريضة من قبل زوجها ، وتشددوا بأنه لا يستوجب على الزوج دفع أجور الطبيب أو الحمام (الذي يقوم بالحمامة) ولا الفاصد ولا حتى ثمن الدواء، صرح الشافعية

(1) محمد أمين ابن عابدين (ت-1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م). ج 223/.

(2) ابن قدامة، المغني: 9/ 235. الكاساني، بدائع الصنائع ، ج 4 / 29-30.

(3) علي بن أحمد ابن حزم (ت-456هـ) ، المحلى بالآثار .(بيروت: دار الفكر) 9/ 112، رقم المسألة 18545.

أن الزوج "لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاتة مثلها، ومن الكسوة والإدام بقدر ذلك، (1) .

ووضح السيوطي قول الشافعية بعدم إلزام الزوج استحقاق الزوجة الدواء للمرض ولأجرة الطبيب بأن "هذه الأمور لحفظ الأصل، فكانت عليها كما يكون على المكري ما يحفظ العين المكراة.(2)

وذكر أنه "يجب على الزوج الطعام والإدام في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه.(3)

ونقل عنه الماوردي قوله "ليس على رجل أن يضحي لامرأته ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام.(4)

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية: لا يجب للزوجة على الرجل دواء المرض ولا أجرة الطبيب ويجب لها طعام أيام المرض ؛ لأنها محبوسة عليها ولها صرفها في الدواء. (5) وقال البهوتي في كشاف القناع : ولا يجب على الزوج لزوجته الأدوية وأجرة الطبيب والحجام .

فيما ذهب أصحاب الرأي الثاني أن على الزوج علاج زوجته من النفقة المقررة لها في الأيام التي لا تكون بها مريضة.

(1) محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، الأم .(بيروت: دار الفكر، 1410هـ/1990م)، 5/115.

(2) علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، 11/435.

(3) يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، 6/460.

(4) المصدر نفسه ج 6/460.

(5) أحمد بن الحسين أبو شجاع الأصفهاني (ت593هـ)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب .(بيروت: عالم الكتب)، ص: ٤٨.

أي أن مصاريف العلاج تخصم من نفقتها الزوجية الاعتيادية من طعامها وشرابها، جاء في منح الجليل ممزوجاً لمختصر خليل للقاضي عياش: (و) لَا يُفْرَضُ (دَوَاءٌ وَلَا حِجَامَةٌ) وَلَا أُجْرَةُ طَبِّيبٍ. ابْنُ عَرَفَةَ: ابْنُ حَبِيبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْحِجَامَةِ وَلَا الطَّبِّيبِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ. ابْنُ الْعَطَّارِ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَدَاوِيَهَا بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ صَحَّتْهَا لَا أَزِيدَ. ابْنُ زَرْقُونٍ: فِي نَفَقَاتِ ابْنِ رَشِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِّيبِ وَالْمُدَاوَاةِ.

وبعض الآراء من قبل السادة العلماء الأفاضل ذهبت الى أن النفقة بحد ذاتها (طعام وشراب ومسكن وملبس .. الخ)

وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته، ووفقاً للراجح من أقوال الفقهاء فإن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج، بضوابط أهمها:

1. أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته،
2. وأن يكون علاج الزوجة مشروعاً.
3. وأن يكون العلاج بالنسبة للزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة.
4. وأن يكون العلاج مجدياً في مثل حالة الزوجة.
5. وألا تكون نفقة علاج الزوجة مفوتة لنفقة أولى منها، كنفقة نفسه، أو نفقة قوام الزوجة من المطعم، والملبس.
6. وألا يتكفل بنفقة علاج الزوجة متكفل آخر غير الزوج، فإذا وجد متكفل بها غيره، فلا تجب هذه النفقات على الزوج.
7. وأن نفقة علاج الزوجة - كما هو الحال في النفقة بصفة عامة - تقدر بقدر كفاية الزوجة من هذه النفقات حسب حالة الزوج المالية.
8. والمرجع في ذلك كله إلى العرف، كما أن نفقة ولادة الزوجة واجبة على زوجها،
9. شريطة أن تكون هذه النفقة بالمعروف.
10. وأن تكون الزوجة محتاجة إلى هذه النفقات لإتمام عملية الولادة.
11. وألا تكون هناك جهة أخرى تكفل هذه النفقات.

12. وأن يكون الزوج قادراً على دفعها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا تكون هذه النفقات واجبة على الزوج. ⁽¹⁾ وبشكل عام فإن رأي الجمهور (جمهور علماء الأمة) أنه لا يجب على الزوج علاج امرأته سواء كان مرضها بجنون أو غيره ولا يدخل ثمن علاجها ضمن النفقة الواجبة على الزوج، وهذا معتمد أقوال المذاهب الأربعة كما أوضحنا.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص7380.

المطلب الثاني: حكم أجره الطبيب في القانون العراقي

تعد نفقة العلاج (أجرة التطبيب والدواء) جزءاً من النفقة الزوجية الواجبة على الزوج في القانون العراقي، حيث نصت المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والمعدل، على أن النفقة تشمل "أجرة التطبيب بالقدر المعروف"، بما في ذلك كلفة العلاج والعمليات الجراحية الضرورية.⁽¹⁾

أما المادة (١/٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية نصت على اختصاص قاضي الأحوال الشخصية بدعاوى النفقات الشرعية بما فيها أجور التطبيب.⁽²⁾

أما المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد نصت على (النفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن والتطبيب وما يقضي به الشرع).

وهذا النص يبين بوضوح أن مصاريف العلاج والعمليات الجراحية تدخل ضمن مفهوم النفقة الشرعية التي تلزم الأب بها.⁽³⁾

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي

فقهاءً وقانوناً النفقة لا تقتصر على الغذاء والكسوة فحسب، بل تمتد إلى العلاج والتعليم باعتبارها حقوقاً لازمة للزوجة وكل مطالبة مالية ناشئة عنها تعد التزاماً شرعياً وقانونياً على الزوج، وتخضع لاختصاص محكمة الأحوال الشخصية دون غيرها.

(1) أحوال شخصية الجهة المصدرة: العراق - اتحادي نوع التشريع: قانون رقم التشريع: 188 تاريخ التشريع: 12/19/1959 سريان التشريع: ساري المفعول عنوان التشريع: قانون الأحوال الشخصية المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد 280: | تاريخ 12/30/1959: | رقم الجزء 1: مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ 1959: .

(2) قانون المرافعات المدنية) المادة ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١/٣٠٠.

(3) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (المادة ٢٤).

وتُعد النفقة من أهم الحقوق المالية التي يربتها عقد الزواج للزوجة على زوجها، والفقه والقضاء استقرا على اعتبار دين النفقة ديناً ممتازاً يتقدم على غيره من الديون، بيد أن جمهور الفقهاء لم يذكروا نفقة العلاج من بين الأمور التي تشملها النفقة.

وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته، ووفقاً للراجح من أقوال الفقهاء فإن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج.

الخاتمة

لقد وصل البحث في نهاية المطاف إلى جملة من النتائج منها:

1. وجوب نفقة العلاج والتطبيب في مال الزوج لزوجته، ووفقاً للراجح من أقوال الفقهاء فإن نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج.
2. يكون مقدار النفقة المستمرة بين الطرفين اتفاقاً أو بانتداب خبير لتقدير مقدارها بعد الاطلاع على موارد الزوج المالية والتزاماته وبما يتناسب مع حاله ومكان الزوجة المالية وأعباءها والتزاماتها.
3. أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته.
4. وأن يكون العلاج بالنسبة للزوجة مما تدعو إليه ضرورة أو حاجة.
5. تعد نفقة العلاج (أجرة التطبيب والدواء) جزءاً من النفقة الزوجية الواجبة على الزوج في القانون العراقي.

المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم.

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (تـ852هـ). (فتح الباري شرح صحيح البخاري ط1. الرياض: دار طيبة، 1426هـ).
2. ابن حزم، علي بن أحمد. (تـ456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
3. ابن عابدين، محمد أمين. (تـ1252هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م.
4. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (تـ463هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (تـ620هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم. (تـ711هـ). لسان العرب ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.
7. أبو شجاع الأصفهاني، أحمد بن الحسين. (تـ593هـ). متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب. بيروت: عالم الكتب.
8. الأنصاري، زكريا بن محمد. (تـ926هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـ256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
10. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (تـ458هـ). شعب الإيمان. بيروت: دار الكتب العلمية.

11. جمهورية العراق .قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل .
الوقائع العراقية، العدد (280)، 30 كانون الأول 1959م .
12. جمهورية العراق .قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
الوقائع العراقية .
13. الرازي، محمد بن أبي بكر .(ت666هـ) .مختار الصحاح .تح: محمود
خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م .
14. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني .(ت1205هـ) .تاج العروس من جواهر
القاموس .تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية .
15. الزحيلي، وهبة بن مصطفى .(ت1436هـ) .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق:
دار الفكر .
16. الزرقا، مصطفى أحمد، وسلامة، إبراهيم عبد الحميد، وعطية، جمال .
الموسوعة الفقهية الكويتية .ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
1432هـ/2011م .
17. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت1396هـ) .الأعلام: قاموس تراجم
لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .ط15. بيروت:
دار العلم للملايين، 2002م .
18. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .الوسيط في شرح القانون المدني .القاهرة: دار
النهضة العربية .
19. الشافعي، محمد بن إدريس .(ت204هـ) .الأم .بيروت: دار الفكر،
1410هـ/1990م .
20. الشربيني، محمد بن أحمد .(ت977هـ) .مغني المحتاج إلى معرفة معاني
ألفاظ المنهاج .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م .
21. صالح، محمد.(ت1421هـ).الأصول من علم الأصول .ط4. الرياض: دار
ابن الجوزي،

22. صالح، محمد.(ت-1421هـ). شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ .
23. الكاساني، أبو بكر بن مسعود) .(ت-587هـ) .بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع .ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م .
24. كنعان، أحمد محمد .الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية
في الصحة والمرض والممارسات الطبية .تقديم: هيثم محمد الخياط. بيروت:
دار النفائس .
25. الماوردي، علي بن محمد .(ت-450هـ) .الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام
الشافعي وهو شرح مختصر المزني .تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد
الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م .
26. مجمع اللغة العربية بالقاهرة .المعجم الوسيط .القاهرة: مجمع اللغة العربية
بالقاهرة .
27. مسلم، مسلم بن الحجاج(ت-261هـ).المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن
العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) .تح: محمد فؤاد عبد
الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي .
28. النووي، يحيى بن شرف.(ت-676هـ) .روضة الطالبين وعمدة المفتين .تح:
زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م .

References

❖ After the Holy Quran.

- *Abu Shuja al-Isfahani, Ahmad ibn al-Husayn (d. 593 AH). Matn Abi Shuja al-Musamma al-Ghayah wa al-Taqrīb. Beirut: Alam al-Kutub.*
- *Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad (d. 926 AH). Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Shuab al-Iman. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him), Sunanah wa Ayyamih (Sahih al-Bukhari). ed. Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. 1st ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH/1986 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafii, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani. ed. Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.*
- *Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). (Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. ed. Zuhair al-Shawish. 3rd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1412 AH/1991 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar al-Sahah. ed. Mahmoud Khater. Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1415 AH/1995 AD.*
- *Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad. Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.*
- *Al-Shafii, Muhammad ibn Idris. (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar al-Fikr, 1410 AH/1990 AD.*
- *Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. (d. 977 AH). Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz (The Sufficient Guide for the Needy to Know the Meanings of Words). Al-Minhaj. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 AD.*
- *Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud. (d. 1396 AH). Alaelami: Qamus Tarajim Liashhur Alrijal Walnisa min Alearab Walmustaeribin Walmustashriqin. 15th ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Salama, Ibrahim Abd al-Hamid, and Atiya, Jamal. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. 1st ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH/2011 AD.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad Murtada al-Husseini. (d. 1205 AH). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. ed. A group of researchers. Dar al-Hidayah.*
- *Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa. (d. 1436 AH). Alfih Aliislamiu Waadlath (Alshaamil Liladilat Alshareiat Walara Almadhhabiat Waahamu Alnazariaat Alfihiat Watahqi al'ahadith Alnabawiat Watakhrijih). Damascus: Dar al-Fikr.*

- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah (d. 463 AH). Al-Istidhkar al-Jami li-Madhahib Fuqaha al-Amsar. ed. Salim Muhammad Atta and Muhammad Ali Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH/2000 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin (d. 1252 AH). Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, 1386 AH/1966 AD.*
- *Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari. 1nd ed. Riyadh: Dar Tayyiba, 1426 AH.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bil-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qudama, Abd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Maktabat al-Qahira, 1388 AH/1968 AD.*
- *Kanaan, Ahmad Muhammad. Al-Mawsuah al-Tibbiyya al-Fiqhiyya: Mawsuah Jamiah li-Ahkam al-Fiqhiyya fi al-Sihha wa al-Marad wa al-Mumasarat al-Tibbiyya. Foreword by: Haytham Muhammad al-Khayyat. Beirut: Dar al-Nafais.*
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait). Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1404 AH-1427 AH.*
- *Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-Adl an al-Adl ila Rasul Allah salla Allahu alayhi wa sallam (Sahih Muslim). ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Republic of Iraq. Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended. Iraqi Gazette.*
- *Republic of Iraq. Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended. Al-Waqai al-Iraqiyyah, Issue (280), December 30, 1959AD.*
- *Republic of Iraq. Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended. Iraqi Gazette, Issue (280), December 30, 1959AD .*
- *Salih, Muhammad (d. 1421 AH). Al-Usul min Ilm al-Usul. 4nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.*
- *Salih, Muhammad (d. 1421 AH). Sharh Riyad al-Salihin min Kalam Sayyid al-Mursalin. Riyadh: Dar al-Watan lil-Nashr, 1426 AH.*
- *The Arabic Language Academy in Cairo. Al-Mujam al-Wasit. Cairo: The Arabic Language Academy in Cairo.*